ISSN: 2663-5798 || Arab Journal for Scientific Publishing

المجلد التاسع – العدد السابع والتسعون
تاريخ الإصدار: 2 – تشرين الثاني – 2026م
www.ajsp.net

"التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية"

(دراسة تحليلية على ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي)

إعداد الباحثة:

ثراء عبدالله جارالله الحارثي

Received: 18/10/2026 | Revised: 19/10/2026 | Accepted: 27/10/2026 | Published: 02/11/2026

Abstract:

This research examines the Shari'ah and statutory foundations of the concept of moral damage and compensation therefor, shedding light on the historic legislative transformation in the Kingdom of Saudi Arabia marked by the promulgation of the Civil Transactions Law under Royal Decree No. (M/191), dated 29/11/1444H, which, in its statutory provisions, established the right of an injured natural person to compensation for moral damage arising from any physical or psychological harm sustained, and laid down decisive criteria settling the prior Shari'ah-judicial controversy over compensation for moral damage.

Keywords: Moral Damages – Damage – Criteria – Shari'ah Foundation.

ملخص الدراسة:

يتناول هذا البحث التأصيل الفقهي ونظامي لمفهوم الضرر المعنوي والتعويض عنه مع تسليط الضوء على التحول التشريعي التاريخي في المملكة العربية السعودية المتمثل في صدور نظام المعاملات المدنية بالمرسوم الملكي رقم: (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ، والذي أقر في مواده النظامية حق التعويض عن الضرر المعنوي للمتضرر ذي الصفة الطبيعية؛ عن كل أذى حسي أو نفسي يلحقه، وحدد ضوابطاً حاسمة للخلاف الفقهي القضائي السابق حول التعويض عن الضرر المعنوي.

الكلمات المفتاحية: التعويض المعنوي – الضرر – الضوابط – التأصيل الفقهي.

How to Cite This Article

الحارثي، ث. ع. ج. (2026). التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه الإسلامي والأنظمة السعودية: دراسة تحليلية على ضوء نظام المعاملات المدنية السعودي . *المجلة العربية للنشر العلمي*،9(97) ، (362-374).

(Individual DOI)

رابط الأرشفة الدولية المباشر والمخصص لبحثك: https://doi.org/10.36571/ajsp.97.14

AJSP | Vol. 9 | Issue 97 | DOI: https://doi.org/10.36571/ajsp.97 AJSP ORCID: https://orcid.org/0009-0005-8048-2082

المقدمة:

تناول هذا البحث التأصيل الفقهي والنظامي لمفهوم الضرر المعنوي والتعويض عنه، مع تسليط الضوء على التحول التشريعي التاريخي في المملكة العربية السعودية بصدور نظام المعاملات المدنية بالمرسوم الملكي رقم: (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ، والذي عرف الضرر المعنوي ونظم أحكام التعويض عنه، حيث قرر النظام صراحة احكام هذا التعويض وحدد ضوابطه، وبذلك حسم النظام الخلاف الفقهي والقضائي السابق حول جواز التعويض المالي عن الأضرار غير المادية، فضلا عن وجود نصوص نظامية أقرت التعويض عن الضرر المعنوي سبقت صدور نظام المعاملات المدنية.

إشكالية الدراسة:

إلى أي مدى ينسجم التكييف النظامي الجديد للتعويض عن الضرر المعنوي في نظام المعاملات المدنية السعودي مع القواعد الفقهية، وما هي الضوابط والمعايير الحاكمة للسلطة التقديرية للقاضي في إعمال هذا التعويض وتقديره في التطبيقات القضائية؟

أهداف الدراسة:

- ❖ بيان المفهوم الدقيق للضرر المعنوي، والفرق بينه وبين الضرر المادي.
- ❖ تتبع اتجاهات الفقهاء المعارضة والمؤيدة، وتتبع القواعد الشرعية الحاكمة للتعويض عن الضرر المعنوي.
- ❖ قراءة التطور التشريعي للمنظم السعودي في إقرار التعويض عن الضرر المعنوي.
- ❖ تحليل النصوص النظامية المستحدثة في نظام المعاملات المدنية والأنظمة ذات الصلة.
- ❖ تحديد المعايير والضوابط الموضوعية التي اعتمدها المنظم عند تقدير القاضي لحجم التعويض عن الضرر المعنوي.
- ❖ استقراء وتحليل التطبيقات والأحكام الصادرة عن القضاء الإداري للوقوف على مدى استقرار المبادئ القضائية في جبر الأضرار المعنوية وتكييفها الواقعي.

أهمية الدراسة:

تعود أهمية موضوع الدراسة من الناحية العلمية إثراء للمكتبة القانونية بالمملكة العربية السعودية بتأصيل موضوع الضرر المعنوي والتعويض عنه في ظل المستجدات التشريعية الحديثة، وتحديداً بصدور نظام المعاملات المدنية، وبيان مدى انسجام التشريع الحديث مع القواعد الفقهية السابقة بقراءة تحليلية متكاملة للتشريع الإسلامي واستيعابه للصور المستجدة للأضرار غير المادية، وحصر وتوضيح المعايير والضوابط المعتمدة في تقدير التعويض عن الضرر المعنوي، ومواكبة التحول التشريعي وتسليط الضوء على التطبيقات العملية للتعويض عن الضرر المعنوي وتوعية الأفراد والجهات بحجم الحماية النظامية المقررة للحقوق المعنوية كالسمعة، والعرض، والحرية، والمركز الاجتماعي، وحفظ النظام لحق المتضرر بالتعويض عن المساس بها.

تساؤلات الدراسة:

- ❖ ما هو المفهوم الدقيق للضرر المعنوي وما الفرق بينه وبين الضرر المادي؟
- ❖ ما هو موقف الفقه الإسلامي من الاتجاهين المعارض والمؤيد من التعويض المالي عن الضرر المعنوي، وما هي الأدلة الشرعية الحاكمة لذلك؟
- ❖ كيف تدرج المنظم السعودي في إقرار التعويض عن الضرر المعنوي؟
- ❖ ما هي القواعد والأحكام التي أقرّها نظام المعاملات المدنية بشأن التعويض عن الضرر المعنوي؟
- ❖ ما هي الضوابط والشروط الواجب توافرها في الضرر المعنوي لقيام المسؤولية وحق المطالبة بالتعويض؟
- ❖ كيف طبق القضاء السعودي معايير التعويض عن الضرر المعنوي في الأحكام الصادرة؟

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى/ أحكام الضرر في المسؤولية العقدية في نظام المعاملات المدنية – دراسة مقارنة.

إعداد/ حنان عبد المنعم البشير، مجلد 23، عدد 1، مصر، 2025م.

أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية:

أوجه الشبه: تتفق هذه الدراسة مع هذا البحث في بيان مفهوم الضرر المادي والمعنوي في نظام المعاملات المدنية.

أوجه الاختلاف: تختلف هذه الدراسة عن موضوع البحث في تناولها أحكام الضرر في المسؤولية العقدية فقط.

الدراسة الثانية/ التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه والنظام السعودي القديم والحديث.

إعداد/ مني عبد الرحمن المعيذر، المجلة القضائية، العدد الأول، السعودية، 1436هـ.

أوجه الشبه والاختلاف بين الدراسة السابقة والدراسة الحالية:

أوجه الشبه: تتفق هذه الدراسة مع هذا البحث في بيان الأنظمة السعودية التي نصّت على التعويض عن الضرر المعنوي.

أوجه الاختلاف: بيّن البحث الماثل الضوابط التي نصّ عليها المشرع في نظام المعاملات المدنية للتعويض عن الضرر المعنوي، بينما لم تتناول الدراسة جميع الضوابط الواردة في النظام، واختلف عن البحث الماثل في إيراد ما يتعلق بمطالبة الغير بالتعويض.

منهج الدراسة:

اتبعت الباحثة في كتابتها المنهج الاستقرائي للأسس التي يقوم عليها التعويض عن الضرر المعنوي، والمنهج التحليلي لاستعراض نصوص الأنظمة بالمملكة العربية السعودية التي أقرت هذا التعويض، وأحكامه الواردة في نظام المعاملات المدنية، وعليه تم استخدام أبرز المناهج المهمة في الدراسات العلمية، وتعد بذلك أكثرها ملائمة لموضوع البحث.

الفصل الأول: التأصيل الفقهي والنظامي للضرر المعنوي والتعويض عنه

يتناول هذا الفصل التأصيل الفقه والنظامي لمعنى التعويض عن الضرر بشقه المعنوي، وإلماحة لم يتعلق بالضرر المادي، على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية؛ وبيان مدى مشروعية التعويض عن الضرر المعنوي وضوابطه الشرعية النظامية.

المبحث الأول: مفهوم التعويض والضرر المعنوي.

لتحديد نطاق البحث وبيان الأحكام المتعلقة بالتعويض عن الضرر المعنوي كان لا بد أولاً من توضيح معاني المصطلحات الأساسية المكونة للعنوان، من خلال بيان تعريف التعويض والضرر المعنوي لغةً واصلاحاً وتمييزه عن مفهوم الضرر المادي.

المطلب الأول: التعريفات لغة وصطلاحاً.

تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين لبيان المعاني اللغوية والاصطلاحية لكل من التعويض، والضرر المعنوي، وإفراد كلّ منهما بفرع مستقل.

الفرع الأول: تعريف التعويض.

عرفت اللغة كلمة العوض بأنها: البدل والخلف[1]، ويقال (عوضه) مِنْهُ أعاضه وَيُقَال عوضه من هِبته خيرا، أمّا تعريفه لدى فقهاء الشريعة فلم يتناولوا لفظ التعويض بالتحديد، بل ذهبوا إلى ما هو أشمل منه؛ وهو الضمان، والذي يشمل التعويض وإعطاء البدل، ومن تعريفات الفقهاء للضمان أنّه حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من هو عليه.[2]

الفرع الثاني: تعريف الضرر المعنوي.

أمّا كلمة الضرر فعُرفت في اللغة بأنّها: الضّيق وَالْعلَّة[3]، وعرف الضرر في الاصطلاح بأنه أيّ أذى يصيب الإنسان في نفسه أو ماله أو أي مصلحة مشروعة أو حق مشروع له، وهو تسبيب خسارة غير مشروعة للمضرور[4]، لقوله تعالى: (قُلْ أَتَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا)[5]، وقوله جلّ وعلا: (وَلَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا)[6]، أمّا المعنوي فلم يستخدم الفقهاء قديماً مصطلح الضرر المعنوي، إلا أنّ الفقهاء المعاصرين وفي الفقه الإسلامي عرّفوا الضّرر المعنوي في مؤلفاتهم بأنّه: ما يصيب الإنسان في شرفه وعرضه من قول أو فعل، يعدّ مهانة له، كالقذف والسب، وما يصيبه من ألم في جسمه أو في عاطفته من ضرب لا يحدث أثراً، أو من تحقير في مخاطبته، أو امتهاناً في معاملته.[7]

المطلب الثاني: الفرق بينه وبين الضرر المادي، وأنواعه.

سبق إيضاح الضرر المعنوي في المطلب السابق، ولبيان الفرق فنورد بإيجاز تعريف الضّرر المادي؛ وفق الآتي:

الفرع الأول: ماهية الضرر المادي

والذي عرفه الفقهاء بأنّه هو ما يقوّم بالنقود، ويشاع في المسؤولية العقدية أكثر من الضرر الأدبي أو المعنوي، ومثاله ما يصيب البضاعة من ضرر عند النقل، وما يصب العين المؤجرة من ضرر يلحق المؤجر جرّاء التلف الذي أحدثه المستأجر، وكذا منها ما يلحق المتضرر من إصابات في جسده.[8]

---

[1] المعجم الوسيط، باب العين، ج2، ص637.
[2] العوفي عمر، تقدير التعويض المترتب عن الفعل الضار وفق نظام المعاملات المدنية، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، بدون طبعة، بدون مجلد، العدد 96، اليمن، 2024 م، ص74.
[3] المعجم الوسيط، باب الضاد، ج1، ص537.
[4] عبد الكريم عبدالكريم، ركن الضرر في المسؤولية المدنية، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، بدون طبعة، المجلد 19، العدد 5، السودان، 2024م، ص2.
[5] القرآن الكريم، سورة المائدة، آية: 76.
[6] القران الكريم، سورة الفرقان، آية: 3.
[7] الخفيف علي، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بدون طبعة، بدون مجلد، القاهرة، 2000م، ص44.
[8] البشير حنان، أحكام الضرر في المسؤولية العقدية في نظام المعاملات المدنية، المجلة القانونية، جامعة القاهرة-كلية الحقوق، المجلد 23، مصر، 2025، العدد1، ص14.

الفرع الثاني: أنواع الضرر المعنوي

ومن خلال ما سبق؛ ومزيداً من الإيضاح، فإنّ للضرر المعنوي أشكال متعدّدة، وتُستجد له صور لم تكن معهودة في سابق زمانها، من أبرز هذه الأنواع ما يلي[9]:

أولاً: الضرر المعنوي الذي يلحق الشخص جرّاء القذف؛ وهو رمي الغير بالزنا، وهو أسوأ أمثلة الأضرار المعنوية.

ثانياً: الضرر المعنوي الذي يلحق الشخص جرّاء الرمي بما لا يستوجب حد القذف؛ كالسب والشتم، وأيّ إيذاء بالكلام.

ثالثاً: ما ينتج من أثر معنوي على نفس المعتدى عليه من أضرار جسيمة ككسر أو ضرب أو جرح.

رابعاً: الضرر المعنوي الذي يلحق الشخص جراء المساس بسمعته.

خامساً: الضرر المعنوي الذي يلحق الشخص جراء اتهامه في دينه.

سادساً: الضرر المعنوي الذي يلحق الشخص جراء الاعتداء على أهله وذويه أو إيذائهم.

سابعاً: الضرر المعنوي الذي يلحق الشخص بامتهانه والتحقير منه.

ثامناً: ما قد يلحق الدائن من أضرار معنوية جرّاء مماطلة وتأخر المدين في الوفاء، سيّما وإن كان من أشراف الناس اللذين يغض من قدرهم التردد على المحاكم، أو ما يعود على نفسه من خوف خشية ضياع حقوقه وتضرّر صحّته، أو ما يعتقده الناس من أنّ الدائن ظالم بالمطالبة لأنّ المدين ملئ مماطل.

تاسعاً: الضرر المعنوي الذي يلحق الشخص من الاعتداء على حق ثابت له.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي والنظامي

سيتم بيان موقف الفقه الإسلامي من مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، وتدرج المشرّع السعودي في إقرار هذا التعويض من خلال الأنظمة المرعيّة؛ وفق الآتي:

المطلب الأول: موقف الفقه الإسلامي والقواعد الحاكمة

اختلف الفقهاء في التعويض المالي عن الضرر المعنوي بين مؤيّد ومعارض، فمنهم من أخذ بالاتجاه المعارض وبرّره بعدة مبرّرات، ومنهم من أخذ بالاتجاه المؤيد وبرّره بعدة مبررات، واستدّل عليه من آيات القرآن الكريم ومواقف من حدثت في عصر النبوة، ونفصّل في ذلك وفق الاتي:

الفرع الأول: الاتجاه المعارض

ذهب الفقهاء سابقاً إلى عدم جواز المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي، لعدم اعتباره مالاً وعدم جواز مقابلته بمال، واستدلوا على ذلك وبرّروا بعددٍ من الأمور؛ منها أنّه لم يرد دليل على التعويض عن الضّرر المعنوي رغم وجود سببه في عصر النبوة، وعدم إيراد قضاء المسلمين تعويضاً عن ذلك، وعدم إمكانية قياس الضرر ولا وجه لمقابلته بالتعويض، وأنّ العرض والعاطفة أغلى من أن تعوض، وأن الشريعة الإسلامية قد وضعت للضرر المعنوي ما يناسبه من الحد والتأديب، وكفاية ذلك في إزالة الضرر، وأنّ المقصود الحقيقي من التعويض هو جبر الضرر والإزالة، وأنّ مثل هذا التعويض بالمال لا يرفع الضرر ولا يزيله، ولا يعود الحال إلى ما كان

[9] د. العسكر عبدالملك، التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد: 27، المملكة العربية السعودية، 1443هـ، ص181-183.

عليه من سلامة، واستدلّوا من المعقول بأنّ الضّرر المعنوي يفتقر إلى ضوابط ومعايير يرد إليها الضمان بالمال، واختلاف تأثيره من شخص إلى آخر، ومنافاته للكرامة، ولا يقبل الإنسان مالاً مقابل تحقيره؛ لأنّ ذلك مما تأباه المروءة.[10]

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد

أمّا بعض الفقهاء فذهبوا إلى قبول فكرة التعويض عن الضّرر المعنوي في إطار الفقه الإسلامي، استناداً إلى أنّ الشريعة قد أقرت للحاكم أن يلجأ إلى أساليب التعزير لما يراه أنسب للردع وأبلغ للإصلاح، ولا يمنع ذلك من أن يمنح المجني عليه تعويضاً مالياً لضمان تخفيف الألم وإرضاء نفسه واعتلال الغلّ والحقد من قلبه، وإرضاء لنفسه بدفع المال إليه، واستدلّ القائلون بالجواز على الآيات التي نهت عن الفساد في الأرض وإزالة الآثار والأضرار، وقوله صلّى الله عليه وسلّم لا ضرر ولا ضرار، وما قضى به عثمان بن عفان رضي الله عنه في قضية رجل ضرب آخر حتى أحدث بثلثي الدية خلافاً للقياس الذي أفضى بأنّ الدية لا تجب إلّا في إتلاف منفعة أو عضو أو إزالة جمال، ولم تكن هذه القضية من قبيل ذلك.[11]

واستدلّوا كذلك بعدة أدلّة أُخرى، منها الآتي[12]:

أولاً: ما ورد في القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ)[13]، حيث إنّ نصف المهر لم يكن جبراً لضرر مادي أو مالي، إنّما كتعويض شرعي جبراً لما قد يأتي من انكسار النفس.

ثانياً: كذلك ما جاء من أنّ النجاشي رضي الله عنه أمر بأنّ من آذى الصحابة يغرم أربعة دراهم ثم ضاعفها وقد أخبر عن ذلك جعفر بن أبي طالب فاستغفر له النبي صلّى الله عليه وسلّم ولم ينكر ما صنع.

ثالثاً: ما جاء في قوله صلّى الله عليه وسلّم: (من لطم مملوكه فضربه فكفارته أن يعتقه) رواه الإمام مسلم، ومفاده أنّ النبي صلى الله عليه وسلم جعل التعويض المالي بعتق المملوك مقابل الضرب والإذلال بلطم الوجه.

المطلب الثاني: موقف المنظم السعودي من التعويض عن الضرر المعنوي والنصوص ذات الصلة.

الفرع الأول: نظام ديوان المظالم

أورد نظام ديوان المظالم اختصاص محاكم الديوان بالفصل في دعاوى التعويض في الفقرة: (ج) من المادة رقم: (13)، دون تقييد نص المادة أو حصر التعويض عن الضرر المادي وحده، والذي يلزم منه اختصاص الديوان واعترافه بالتعويض عن كلا الضررين المادي والمعنوي على حدّ سواء؛ ونصّ المادة الآتي: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ج–دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة".[14]

[10] الحبشي أمل، التعويض عن الضرر المعنوي دراسة فقهية مقارنة مع أحكام القانون الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت-مجلس النشر العلمي، المجلد 46، العدد1، الكويت، 2022م، ص261-262.
[11] خوالدة أحمد، ضمان التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن الفعل الضار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر-كلية الشريعة والقانون، العدد 28، مصر، 2013م، ص1393-1394.
[12] مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، تسبيب الحكم الصادر في القضية الابتدائية المقيّدة برقم: (7/166/ق) لعام 1435هـ المشمول بالصك رقم: (70/إ/2/7) لعام 1435هـ، ودعوى الاستئناف المقيدة برقم: (2774/ق) لعام 1435هـ.
[13] سورة البقرة، آية: (237).
[14] الفقرة: (ج) من المادة رقم: (13) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم ملكي رقم: (م/78) بتاريخ 1428/09/19هـ.

الفرع الثاني: نظام الإجراءات الجزائية

جاء في نظام الإجراءات الجزائية وتحديداً في المادة رقم: (207) الواردة في الفصل الثالث من الباب السابع المعنون بطرق الاعتراض على الأحكام الاستئناف والنقض وإعادة النظر، النصّ الصريح على التعويض المعنوي عند نقض الحكم بطلب التماس إعادة النظر، والحكم مجدّداً بعدم الإدانة؛ بما نصّه: "كل حكم صادر بعدم الإدانة – بناءً على طلب إعادة النظر – يجب أن يتضمن تعويضًا معنويًّا وماديًّا للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر، إذا طلب ذلك"[15]، ويلاحظ من خلال نصّ المادة السابقة صيغة الإلزام والوجوب بالتعويض المعنوي متى ما طلب المتضرّر ذلك.

الفرع الثالث: اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية

حيث نصّت المادة رقم: (164) من اللائحة التنفيذية على أنّه: "يجب على المحكمة أن تُضمِّن حكمها في الموضوع الفصل في طلب التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية بما في ذلك مصاريف التقاضي. وتراعي المحكمة في تقدير التعويض الآتي: أ – جسامة الضرر، ب – مقدار المبلغ المحكوم به، ج – مماطلة المحكوم عليه، د – العرف، أو العادة المستقرة، هـ –رأي الخبير –عند الاقتضاء– ".[16]

الفرع الرابع: نظام حماية البيانات الشخصية.

نصّ نظام حماية البيانات الشخصية الصادر مؤخّراً بالمرسوم بتاريخ 1443/02/09هـ وتحديداً في مادته الأربعين على: "مع عدم الإخلال بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام، لمن لحقه ضرر –نتيجةَ ارتكاب أي من المخالفات المنصوص عليها في النظام أو اللوائح– حق المطالبة أمام المحكمة المختصة بالتعويض عن الضرر المادي أو المعنوي بما يتناسب مع حجم الضرر".[17]

الفرع الخامس: نظام المعاملات المدنية

جاء في نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ، النص على التعويض عن الضرر المعنوي والإقرار به، وأنّ للمتضرر حق المطالبة بالتعويض بدعوى قضائية ضدّ المتسبب في الضرر، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة رقم: (138) من نظام المعاملات المدنية على أنّه: "يشمل التعويضُ عن الفعل الضار التعويضَ عن الضرر المعنوي"[18]، وبيّنت الفقرة الثانية من ذات المادة ما يشمله الضرر المعنوي؛ بالنصّ الآتي: "يشمل الضرر المعنوي ما يلحق الشخص ذا الصفة الطبيعية من أذى حسيٍّ أو نفسيٍّ، نتيجة المساس بجسمه أو بحريته أو بعرضه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي".[19]

كما ورد في ذات الوقت بنظام المعاملات المدنية القاعدة الكلية السادسة عشرة: "الضرر يزال"، وذلك في المادة رقم: (720)؛ ويُفهم منها شمولها لأيّ ضرر كان؛ منها الأضرار المعنوية التي تلحق المتضرر.

---

[15] المادة رقم: (207) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/2) بتاريخ 1435/01/22هـ.
[16] المادة رقم: (164) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (8344) وتاريخ 1441/10/26هـ.
[17] المادة رقم: (4) من نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم ملكي رقم: (م/19) وتاريخ 1443/02/09هـ.
[18] الفقرة: (1) من المادة رقم: (138) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ.
[19] الفقرة: (2) من المادة رقم: (138) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ.

الفصل الثاني: ضوابط التقدير والتطبيقات القضائية.

في هذا الفصل سنورد أهمّ الضوابط الواردة بنظام المعاملات المدنية، والذي صدر حديثاً في عام 1444هـ، وذلك فيما يتعلّق بالضرر المعنوي والتعويض عنه، وكذلك بعض التطبيقات القضائية عن هذا التعويض، من خلال المبحثين الآتية:

المبحث الأول: ضوابط تقدير التعويض

ضوابط السلطة التقديرية في التعويض المالي عن الضرر المعنوي، محدّدةً وفق نص النظام في عددٍ من المواد؛ وتفصيلها الآتي:

المطلب الأول: الصفة

حيث صرحت المادة التي أوجبت التعويض عن الضرر المعنوي في نصّها، بأنّه يشمل ما يلحق الشخص ذا –الصفة الطبيعية– وفق ماورد بالمادة رقم: (3/138)؛ ونصّ الحاجة منها: "يشمل الضرر المعنوي ما يلحق الشخص ذا الصفة الطبيعية من أذى حسيٍّ أو نفسيٍّ، ..."[20]، ويؤكد ذلك ما جاء في الحكم الصادر من المحكمة التجارية بالرياض، المشمول بالرقم: (4732239237) المؤرخ في 1447/12/18هـ، في الدّعوى المقيدة برقم: (4772856487)؛ وما جاء في أسبابه من أن الضرر المعنوي لا يثبت للشخصية الاعتبارية، ما لم يقترن بأضرار مادية ثابتة.[21]

المطلب الثاني: التمييز

فقد نصّت المادة رقم: (122) من نظام المعاملات المدنية على أنّه: "1–يكون الشخص مسؤولًا عن الفعل الضار متى صدر منه وهو مميز، 2–إذا وقع الضرر من غير المميز ولم يكن هناك من هو مسؤول عن الضرر أو تعذر الحصول على تعويضٍ من المسؤول، لزم غير المميز تعويضٌ مناسبٌ تقدره المحكمة"[22]، إلا أنّ النظام لم يشترط التمييز في حقّ المتضرر لاستحقاقه التعويض؛ ويفهم ذلك من سياق المادة رقم: (138) الصريح، في فقرتها الثانية بأنّ كل شخص ذي صفة طبيعية يستحق التعويض عمّا لحقه من أذى حسي أو نفسي.

المطلب الثالث: التقدير

قرر المنظم أنّ تقدير التعويض عن الضرر المعنوي بالتحديد يعود للمحكمة وحدها، حيث نصّت الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة رقم: (138) على أن: "تقدر المحكمة الضرر المعنوي الذي أصاب المتضرر، وتراعي في ذلك نوع الضرر المعنوي وطبيعته وشخص المتضرر"[23]، ويفهم من ذلك أنّ طبيعة الضرر المعنوي تقتضي أن تراعي المحكمة عند تقديره عدداً من الأمور؛ الأول: نوع الضرر وطبيعته، فالضرر الذي يمسّ العرض يكون أشدّ من ضرر يمس مركزاً اجتماعياً، وكذلك طبيعة المظهر الحسي أو النفسي، أمّا الأمر الثاني: فهو شخص المتضرر، فمن يمسّ الضّرر مركزه الاجتماعي فيتأثّر بحسب درجة هذا المركز.[24]

---

[20] الفقرة: (3) من المادة رقم: (138) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/191) وتاريخ 29/11/1444هـ.
[21] البوابة القانونية لوزارة العدل، الأحكام القضائية، https://laws.moj.gov.sa/ar/JudicialDecisionsList/1/JDzeTrmiRDOKDJgzcfAMSnH7tyaoX_wM6_uQTcfZmM72FzxKCjgEHxcsnRGOdflV ، تاريخ الاطلاع: 1448/05/13هـ الموافق 2026/10/24م.
[22] المادة رقم: (122) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/191) وتاريخ 29/11/1444هـ.
[23] الفقرة: (4) من المادة رقم: (138) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/191) وتاريخ 29/11/1444هـ.
[24] مركز البحوث بوزارة العدل، شرح نظام المعاملات المدنية، الجزء الأول، الإصدار الأول، المملكة العربية السعودية، 1448هـ، ص419.

كما نصّت المادة رقم: (141) في ذات الوقت على أنّ: "للمحكمة إذا لم تتمكن من تقدير التعويض تقديرًا نهائيًّا أن تقرر تقديرًا أوّليًّا للتعويض مع حفظ حق المتضرر في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة تعينها"[25]، ويفهم من ذلك أنّ المنظم اعتبر المحكمة هي الخبير الأول، وأعطى القاضي حرية تقدير التعويض الملائم عن الضرر المعنوي، وأنّ للمحكمة الاستعانة بالخبراء والمختصين في تقدير الضرر والحكم على ضوئه، على أن يكون هذا التعويض بما يجبر الضرر كاملاً بحسب نصّ المادة رقم: (136) من ذات النظام، وفي حال لم تتمكن المحكمة من تقدير التعويض تقديراً نهائياً فعليها أن تقرر تقديراً أولياً للتعويض، مع الاحتفاظ بحق المتضرر في المطالبة بإعادة النظر لتقدير التعويض خلال المدة التي تحددها.[26]

المطلب الرابع: نوع التعويض

حدد المنظم أن يكون التعويض عن الضرر المعنوي نقداً، وأتى ذلك موافقة للرأي الفقهي الذي اتجه إلى جواز التعويض المادي عن الضرر المعنوي، ويجوز في ذات الوقت للمحكمة بحسب الظروف وبناء على طلب المتضرر أن تقضي بالتعويض بالمثل أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن تقضي بأمر معين متصلين بالفعل الضار، كما يجوز لها أن تحكم بأداء هذا التعويض المقرر على دفعات أو إيراد محدد، وفي هذه الحالة لها أن تحكم بإلزام المدين بتقديم الضمان الكافي، وفق ما نصّت عليه المادة رقم: (139) من ذات النظام؛ ونصّها: "1-يُقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للمحكمة تبعًا للظروف وبناءً على طلب المتضرر أن تقضي بالتعويض بالمثل أو بإعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو أن تقضي بأمر معين متصل بالفعل الضار، 2-يجوز الحكم بأداء التعويض على أقساط أو في صورة إيراد مرتب، وللمحكمة في هاتين الحالتين أن تحكم بإلزام المدين بتقديم ضمان كافٍ".[27]

المبحث الثاني: شروط ترتب التعويض عن الضرر المعنوي والتطبيقات القضائية

سنورد في هذا المبحث أهم الشروط الواجب توافرها في حالة التعويض عن الضرر، وكذا بعض التطبيقات القضائية للتعويض عن الضرر المعنوي في محاكم المملكة العربية السعودية؛ وتحديداً في المحاكم الإدارية وفق التفصيل الآتي:

الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها بالضرر المعنوي للتعويض عنه.

يتطلب للتحقق من وقوعه عدد ثلاثة شروط؛ وهي:

أولاً: أن يكون الضرر شخصياً ومباشراً بأن يصيب الضرر المعنوي الناتج عن فعل الغير شخص المضرور بذاته، وذلك أنّه قد يحدث ضرراً غير مباشر بصفةٍ عارضة كأثر للفعل الأصلي ومتصل به اتصالاً مباشراً وثيقاً،[28] كما أنّه لا يجوز كأصل عام للورثة المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر لأنّ الحق فيه ينقضي بوفاة المورث، ما لم يتقدّم هذا المتضرر بدعواه لطلب تعويضه أمام المحكمة المختصة قبل الوفاة، إلّا إذا تحدّدت قيمته بمقتضى نظام أو اتفاق أو بمقتضى حكم قضائي بأن طالب المتضرر بتعويضه وصدر به

[25] المادة رقم: (141) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/191) وتاريخ 29/11/1444هـ.
[26] المعيذر منى، التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه والنظام السعودي القديم والحديث، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 58، العدد 209، المملكة العربية السعودية، 2024م، ص318-319.
[27] المادة رقم: (139) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/191) وتاريخ 29/11/1444هـ.
[28] فراج أسماء، التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة-كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد2، الجزائر، 2024م، ص307.

حكم، بما يؤكد إرادته القاطعة في المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي ويصبح حقه في التعويض حقّاً مالياً كبقية الحقوق المالية،[29] وفق ما أخذ به المنظم السعودي، في الفقرة الثالثة من المادة رقم: (138) من نظام المعاملات المدنية.[30]

ثانياً: أن يلحق الضرر مصلحة مشروعة للمتضرر؛ من معاني يحرص عليها الناس، كالسمعة، والاعتبار، والشرف، وهذه أهم مصالح مشروعة يحقّ لأي فرد الحفاظ عليها مما يمسّها بسوء أو اعتداء.[31]

ثالثاً: تحقق وقوع الضرر المعنوي؛ بوقوعه فعلاً لا أن يكون محتمل الوقوع.[32]

الفرع الثاني: تطبيقات من القضاء الإداري.

أولاً: ما ورد في القضية رقم: (1161/ 2/ ق) لعام 1435هـ، والتي طالب فيها المدعي إلزام الجهة الإدارية بتعويضه عن الضرر المعنوي الذي لحقه جراء تشويه سمعته بالتعميم عليه أكثر من مرة وإيقاف التعامل معه بسجله المدني نظير اتهامه بتعاطي المخدرات، وذلك عن طريق الخطأ بإقرار من الجهة الإدارية، وحدوث لبس بين المدعي والمتهم الحقيقي، وتضرر من ذلك بمراجعة الجهة الإدارية أكثر من مرة لرفع بصماته ورفع التعميم عنه، مما شوّه سمعته أمام أسرته وقبيلته وهو طاعن في السن، ما يوجب تعويضه عنه، وانتهى الحكم في الدّعوى بتعويض المدّعي مبلغاً وقدره: (100,000) مئة ألف ريال وإلزام الجهة الإدارية به، وانتهى حكم الاستئناف إلى تأييده.[33]

ثانياً: ما ورد في القضية رقم: (446) لعام 1444هـ، والتي طالب فيها المدّعي إلزام الجهة الإدارية بتعويضه عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقته نتيجة مماطلة المدّعى عليها التي استمرت أربع سنوات دون صرف تعويضه المستحق عن إصابة العمل التي لحقت به، حيث ثبت استحقاقه للتعويض عن إصابة العمل ضدّ المدّعى عليها بموجب حكم قضائي منتهي إلى إلزامها بتعويض المدّعي، إلّا أنّ ذلك دون تنفيذ منها، وعليه أقام المدّعي دعواه الحالية يطلب التعويض عن الضرر جرّاء هذه المماطلة، وبعد أن نظرت محكمة أول درجة القضية المقيدة لديها بطلب التعويض عن الضرر المعنوي واكتفاء الأطراف، أصدرت حكمها المنتهي إلى رفض الدعوى مستندةً إلى عدم ثبوت ركن الضرر، وعدم تقديم المدعي سنده لطلب التعويض، وأنّ انتفاء أي ركن يؤدي إلى انتفاء دعوى التعويض بالكلية، واعترض المدّعي لدى محكمة الاستئناف، وبعد المرافعة لديها أصدرت محكمة الاستئناف حكمها النهائي المنتهي إلى تعويض المدّعي مبلغاً وقدره: (10,000) عشرة آلاف ريال شاملاً الأضرار المادية والمعنوية.[34]

ثالثاً: ماورد في القضية رقم: (8968) لعام 1435هـ، والتي طالب فيها المدعي إلزام الجهة الإدارية بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به جراء إلغاء قرار نقله الأخير، وتأخّر المدّعى عليها في تنفيذه، وتضرّر المدّعي مادياً ومعنوياً، ودفعت المدّعى عليها برفض الدّعوى باعتبار أنّ نقل المدّعي كان للمصلحة العامة ووفق النظام، وبعد نظر الدعوى أصدرت الدائرة حكمها المنتهي إلى تعويض

[29] مركز البحوث بوزارة العدل، شرح نظام المعاملات المدنية، الجزء الأول، الإصدار الأول، المملكة العربية السعودية، 1448هـ، ص418.
[30] الفقرة: (3) من المادة رقم: (138) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/191) وتاريخ 29/11/1444هـ.
[31] فراج أسماء، التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي، مرجع سابق، ص307-308.

[32] فراج أسماء، التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي، مرجع سابق، ص308.
[33] مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، رقم القضية الابتدائية: (1161/ 2/ ق) لعام 1435هـ، رقم القضية لدى الاستئناف: (2/5271/س) لعام 1436هـ، ص2892-2898.
[34] مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام 1444هـ، رقم القضية في المحكمة الإدارية: (446) لعام 1444هـ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية: (1135) لعام 1444هـ.

المدّعي مبلغاً وقدره: (5000) خمسة الاف ريال عن الضرر المعنوي الذي أصابه، وقرّرت الدائرة أنّه من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أنّ مناط مسؤولية الإدارة الموجبة للتعويض عن القرارات هو وجود الخطأ في جانبها، وأن يصيب ذوي الشأن ضرر جرّاء ذلك الخطأ، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وتحقق ذلك من خلال الاطلاع على مستندات الدعوى، وأنّ تقدير التعويض عن الضرر المعنوي لا يقصد منه إزالة الضرر أو محوه لأنّه لا يمكن ذلك، ولا التيقّن منه، ولا تحديد حجمه كما هو في الضرر المادي، إلّا أنّ الغرض منه حصول المضرور على شيء من العزاء لما أصابه من ضرر في شعوره وكرامته، ورأت الدائرة مناسبة المبلغ لتعويض المدّعي عن ذلك بمبلغٍ وقدره: (5000) خمسة الاف ريال سعودي، وحكمت محكمة الاستئناف بتأييد هذا الحكم.[35]

الخاتمة:

تناولت هذه الدراسة الاستقرائية التحليلية مفهوم الضرر المعنوي، وتأصيله الشرعي والنظامي، وتتبعت التطورات التشريعية في ضبط أحكام التعويض عن الضرر المعنوي، ابتداءً من إقراره في الأنظمة المرعيّة المختلفة، وانتهاءً بتشريع نظام المعاملات المدنية، والذي حدّد ضوابط التعويض عن الضرر المعنوي والقواعد الحاكمة له، واستعراض بعض التطبيقات القضائية في المملكة العربية السعودية والتي حكمت بالتعويض عن الضرر المعنوي، وفي الختام نقول وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ونشكر الله سبحانه وتعالى على عونه وتوفيقه وتيسيره، ونسأله التوفيق والسداد.

النتائج

- تم تعريف الضرر المعنوي في نظام المعاملات المدنية تعريفاً دقيقاً وحصره للشخص ذي الصفة الطبيعية، وبيان الفرق بينه وبين الضرر المادي؟
- وجود اختلاف فقهي تاريخي وتباين الآراء سلفاً بين الاتجاهين المعارض والمؤيد بشأن التعويض المالي عن الضرر المعنوي، واستدلال كلّ منهم بعدد من المبرّرات وتبين من خلال البحث قوة ومتانة المبررات التي استند إليها الاتجاه المؤيد، وهو الموافق لما انتهى إليه المشرّع السعودي وحسمه صراحةً في نظام المعاملات المدنية.
- التدرج التشريعي للمنظم السعودي في إقرار التعويض عن الضرر المعنوي، ابتداءً من نظام ديوان المظالم، وصولاً إلى نظام المعاملات المدنية.
- شمولية القواعد والأحكام التي أقرها نظام المعاملات المدنية السعودي بشأن التعويض عن الضرر المعنوي؛ وحصر نطاقها في الشخص الطبيعي عما تعرض له من أذى، على ضوء القاعدة الكلية الضرر يزال، وإعطاء القاضي السلطة التقديرية في التقدير الأولي، وتنوّع أشكال التعويض.
- تحديد الضوابط والشروط الواجب توافرها في الضرر المعنوي لقيام المسؤولية وحق المطالبة بالتعويض.
- استقرار وتطبيق القضاء السعودي للتعويض عن الضرر المعنوي في أحكامه القضائية، وترسيخ المعايير في إعمال التعويض واحتسابه عند وقوع الأذى بما يحقق الجبر العادل للمتضرر.

[35] مجموعة الأحكام الإدارية، رقم القضية في المحكمة الإدارية: (8968) لعام 1435هـ، رقم القضية لدى محكمة الاستئناف الإدارية: (8077/ق) لعام 1440هـ.

التوصيات

بعد دراسة موضوعات البحث، وما توصل إليه من نتائج سالفة الذكر؛ توصي الباحثة ببعض التوصيات الآتية:

1- وضع دليل استرشادي لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي على أن يكون مرناً بحسب نوع القضية ووقائعها.
2- نشر عدد أكبر من السوابق القضائية الصادرة عن جهات القضاء العام.
3- نشر الوعي القانوني بالحق الذي كفله النظام للأفراد في التعويض عمّا يمسهم من أضرار معنوية.
4- تفعيل دور الخبرة القضائية بما يضمن تعويضاً عادلاً للمتضرّر.
5- توسّع المشرّع في شمولية التعويض للشخصيات الاعتبارية، وإعادة النظر في اقتصاره على الشخص الطبيعي، سيّما مع الأثر الاقتصادي الشديد الذي قد يلحق المنشآت التجارية وتكبّدها خسائر مادية جرّاء تشويه السمعة.

قائمة المصادر والمراجع:

البشير حنان، أحكام الضرر في المسؤولية العقدية في نظام المعاملات المدنية، المجلة القانونية، جامعة القاهرة–كلية الحقوق، المجلد 23، مصر، 2025، العدد1.

البوابة القانونية لوزارة العدل، الأحكام القضائية، https://laws.moj.gov.sa/ar/JudicialDecisionsList/1/JDzeTrmiRDOKDJgzcfAMSnH7tyaoX_wM6_uQTcfZmM72FzxKCjgEHxcsnRGOdflV ، تاريخ الاطلاع: 1448/05/13هـ الموافق 2026/10/24م.

الحبشي أمل، التعويض عن الضرر المعنوي دراسة فقهية مقارنة مع أحكام القانون الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت–مجلس النشر العلمي، المجلد 46، العدد1، الكويت، 2022م.

الخفيف علي، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، بدون طبعة، بدون مجلد، القاهرة، 2000م.

خوالدة أحمد، ضمان التعويض عن الضرر المعنوي الناتج عن الفعل الضار دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر–كلية الشريعة والقانون، العدد 28، مصر، 2013م.

د. العسكر عبد الملك، التعويض عن الضرر المعنوي، مجلة قضاء، الجمعية العلمية القضائية السعودية، العدد: 27، المملكة العربية السعودية، 1443هـ.

عبد الكريم عبد الكريم، ركن الضرر في المسؤولية المدنية، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، بدون طبعة، المجلد 19، العدد 5، السودان، 2024م.

العوفي عمر، تقدير التعويض المترتب عن الفعل الضار وفق نظام المعاملات المدنية، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الأندلس للعلوم والتقنية، بدون طبعة، بدون مجلد، العدد 96، اليمن، 2024 م.

فراج أسماء، التعويض عن الضرر المعنوي في النظام السعودي، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر بسكرة–كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 12، العدد2، الجزائر، 2024م.

اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (8344) وتاريخ 1441/10/26هـ.

المادة رقم: (141) من نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/191) وتاريخ 29/11/1444هـ.

مجموعة الأحكام الإدارية، رقم القضية في المحكمة الإدارية: (8968) لعام 1435هـ، رقم القضية لدى محكمة الاستئناف الإدارية: (8077/ق) لعام 1440هـ.

مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية لعام 1444هـ، رقم القضية في المحكمة الإدارية: (446) لعام 1444هـ، رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية: (1135) لعام 1444هـ.

مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، تسبيب الحكم الصادر في القضية الابتدائية المقيّدة برقم: (7/166/ق) لعام 1435هـ المشمول بالصك رقم: (70/إ/7/2) لعام 1435هـ، ودعوى الاستئناف المقيدة برقم: (2774/ق) لعام 1435هـ.

مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، رقم القضية الابتدائية: (1161/ 2/ ق) لعام 1435هـ، رقم القضية لدى الاستئناف: (2/5271/س) لعام 1436هـ.

مركز البحوث بوزارة العدل، شرح نظام المعاملات المدنية، الجزء الأول، الإصدار الأول، المملكة العربية السعودية، 1448هـ.

المعجم الوسيط، باب الضاد، الجزء 1.

المعجم الوسيط، باب العين، الجزء 2.

المعيذر منى، التعويض عن الضرر المعنوي في الفقه والنظام السعودي القديم والحديث، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 58، العدد 209، المملكة العربية السعودية، 2024م.

نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/2) بتاريخ 1435/01/22هـ.

نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/191) وتاريخ 1444/11/29هـ.

نظام حماية البيانات الشخصية الصادر بالمرسوم ملكي رقم: (م/19) وتاريخ 1443/02/09هـ.

نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم ملكي رقم: (م/78) بتاريخ 1428/09/19هـ.

حقوق الطبع والنشر © 2026 محفوظة لـ: المجلة العربية للنشر العلمي(AJSP)